



مكتب البحوث والدراسات

الأموال السلطانية

أقسامها، وأحكامها

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

ربيع الأول / ١٤٣٦هـ

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ إِقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ النحل: ٨٩

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم) قال أبو حاتم: "معنى (عندنا منه) يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحاته ﷺ " [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

فما من أمر كبير أو صغير، عظيم أو حقير إلا وللشارع فيه حكم، ذكره الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .؛

والأموال؛ باب من أبواب الفقه لم يغفله علماء الإسلام قديماً وحديثاً، فذكروه ضمناً في كتب الفقه، كما أفردوه في مصنفات مستقلة، أبرزها:

١- كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٩٢ هـ.
٢- كتاب (الخراج) ليحيي بن آدم القرشي ٢٠٣ هـ.
٣- كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ.

٤- كتاب (الأموال) لحُميد بن زنجويه ٢٥١ هـ.
٥- كتاب (الأموال) للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجَهضمي ٢٨٢هـ.
٦- كتاب (الخراج) لقدامة بن جعفر ٣٣٧هـ.
٧- كتاب (الأموال) لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني ٣٦٩هـ.
٨- كتاب (الأموال) لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني ٤٠٢هـ.
٩- كتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لابن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ.

وغيرها من الكتب التي تدل على أهمية هذه المسائل ووجوب العناية بها.

لذا فقد أحببنا في **(مكتب البحوث والدراسات)** أن نسير على خطوات علمائنا سلفاً وخلفاً، فقمنا بكتابة ملخص في هذا الباب وسمناه بـ: (**الأموال السلطانية؛ أقسامها وأحكامها**)، حتى يكون عوناً لولاة أمرنا وإخواننا القائمين على دواوين وهيئات الأموال –وفقهم الله لخيري الدنيا والآخرة–، وقد روى البخاري في صحيحه معلقاً عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا". ا.هـ ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ". ا.هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمير مكتب البحوث والدراسات

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**) [أخرجه أبو داود والترمذي].

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُٱللَّهُ : "الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَرِعَايَةُ الرَّعِيَّةِ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ الْخَيْفِ وَالْحَيْفِ، وَالِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ". ا.هـ

هذا التعريف هو من أجمع تعريفات الإمامة وأمنعها فقد جمع ما تفرّق في غيره، ونستخلص منه أنّ الإمام تناط به جملة من الأحكام و المهامّ، اصطلح الفقهاء على تسميتها بـ (**الأحكام السلطانية**)، ومنها ما يتعلّق بالنّظر والتصرف في الأموال العامة أو المشتركة، والتي سميت اصطلاحا بـ (**الأموال السلطانية**).

وقد فصّل الفقهاء أحكام هذه الأموال في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وفي الأبواب المتعلقة بها في كتب الفقه، وأيضا في كتب الأموال وهي عمدة في هذا الباب رغم قلتها.

ولقد أعددنا هذا البحث في هذا الباب مع بعض مسائله المعاصرة مستفيدين من المصنّفات المذكورة وغيرها، غير أنا سلكنا مسلك اتباع الحجة والدليل ولم نكتف بالتقليد، مركّزين على ما يناط بالإمام من هذه الأحكام لكي يكون تذكرة في الحقوق والواجبات.

وقد قسمنا البحث إلى ما يلي:

١- تمهيد.
٢- فصل تعريف الأموال السلطانية وذكر أهم مصادرها.
٣- فصل الزكاة ومصارفها وواجب الإمام فيها.
٤- فصل الغنيمة والفيء ومصارفهما وواجب الإمام فيهما.
٥- فصل الأموال التي تلحق بالفيء وتأخذ حكمه.
٦- فصل الركاز؛ تعريفه وحكمه.
٧- فصل النفط والغاز وبعض ما يتعلق بهما من أحكام.
٨- فصل الأموال التي تجوز لخاصة الإمام.
٩- فصل حكم الإدّخار.
١٠- فصل حكم أخذ الإمام أجرة إيصال الكهرباء والماء وغيرهما.
١١- الخاتمة.

فصل
تعريف الأموال السلطانية وذكر أهم مصادرها

لقد تكلم علماء الإسلام قديما وحديثا عن ماهية الأموال السلطانية وحقيقتها، وأهم مصادرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ :"الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك، الأصلُ في ذلك مبنيٌّ على شيئين:

أحدهما: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحق من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحق بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ".ا.هـ

فالأموال السلطانية كما يدل اللفظ هي الأموال التي يناط النظر والتصرف فيها بالسلطان، أي بالإمام، لكونها عامة مشتركة بين المسلمين والخطاب الشرعي فيها موجه للأمة، فلو لم تنط بالإمام لعمت الفوضى ولبغى بعض الناس على بعض، قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكره لمهمّة الإمامة: "...وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ".ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فعلى ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أَنْ يُؤْتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلَى جُبَاةِ الْأَمْوَالِ كَأَهْلِ الدِّيوَانِ أَنْ يُؤَدُّوا إلَى ذِي السُّلْطَانِ مَا يَجِبُ إيتَاؤُهُ إلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ على الرعية الذين تجب عليهم الْحُقُوقِ؛ وَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وُلَاةِ الأموال ما لا يستحقونه".ا.هـ

فالإمام واجبه أن يستخرج هذه الأموال من مصادرها وينفقها في مصارفها، والرعية واجبها أن تؤدّي ما عليها من أموال وتأخذ ما لها وتترك ما ليس لها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ أداؤه إليه". ا.هـ

ومصادر الأموال السلطانية كما ذكر شيخ الإسلام في قاعدته هي الزكاة والغنيمة والفيء، ويلحق بالفيئ ما في وصفه من خراج وجزية، كما يلحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها والأموال التي لا يعلم لها مستحق معين ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ.

وإذا صَنَّف العلماءُ كُتُبَ الأموالِ -ككتاب "الأموال" لأبي عُبيد ولحُمَيْد بن زَنْجويه، و"الأموال" للخلاَّل من جوابات أحمد، وغير ذلك- فهذه هي الأموالُ التي يتكلَّمون فيها. وكذلك من العلماء مَن يَجمع الكلامَ فيها في الكُتُب المصنَّفةِ في رُبُع الأموال، كما في "المختصر" للمُزَني و"مختصرِ" الخَرَقي وغيرِهما". ا.هـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وكذلك الفَيءُ الخاصّ، وهو ما أُخِذَ من الكفّارِ بغيرِ قتالٍ، ذكره الله في سورة الحشر، وجَرَى قَسْمُه في سنة رسولِ الله ﷺ وسنَّةِ خلفائه الراشدين على الوجهِ الذي جَرى عليه. ويَلتحِقُ به الأموالُ المشتركةُ التي لم تُؤخَذْ من الكفّار، كالمواريثِ التي لا وارثَ لها، والأموالِ الضائعةِ التي لا يُعلَم لها مُستحِقّ معيَّنٌ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة". ا.هـ

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَمْتَدُّ يَدُ الْإِمَامِ إِلَيْهَا قِسْمَانِ: **أَحَدُهَا:** مَا يَتَعَيَّنُ مَصَارِفُهُ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَتَخَصَّصُ بِمَصَارِفَ مَضْبُوطَةٍ، بَلْ يُضَافُ إِلَى عَامَّةِ الْمَصَالِحِ.

فَأَمَّا مَا يَتَعَيَّنُ مَصْرِفُهُ فَالزَّكَوَاتُ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ. وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ لَهَا مَصَارِفُ مَعْلُومَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدْ نَرْمُزُ إِلَيْهَا فِي تَفْصِيلِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وُجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهَا تَرِكَةُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخْلِفْ وَارِثًا خَاصًّا، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ الَّتِي أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا كَمَا سَنَذْكُرُهَا.

فَهَذِهِ مَآخِذُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْإِمَامُ وَيَصْرِفُهَا إِلَى مَصَارِفِهَا". ا.هـ

هذا؛ ولو تأملنا أغلب كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وكتب الأموال للاحظنا أن الكلام في الأموال يدور حول الأصناف المذكورة.

فصل
الزكاة ومصارفها وواجب الإمام فيها

إن الزكاة أو الصدقة هي أول مصادر الأموال السلطانية وهي أحد مباني الإسلام الخمسة.

وهي حقٌّ واجبٌ في المال، ويعرفها بعض العلماء بقولهم: "**حقٌّ مخصوص في شيءٍ مخصوص على صفةٍ مخصوصة في شخصٍ مخصوص**".

فالحق المخصوص قدره الله عز وجل بالمقادير، فيكون عشر المال، ويكون ربع العشر.

وقولهم: في مالٍ مخصوص؛ وهي الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة؛ وهي:

أولاً: **النقدان وتشمل**: الذهب، والفضة –وما يقوم مقامهما–.

ثانياً: **الماشية وتشمل**: الإبل والبقر والغنم.

ثالثاً: **كل ما يُكال ويُدّخر من الحبوب والثمار**: كالحنطة والشعير والتمر والزبيب.

رابعاً: **عروض التجارة.**

وقولهم: لشخصٍ مخصوص: وهي الأصناف الثمانية الذين سماهم الله عز وجل بحيث تدفع الزكاة إليهم لا إلى غيرهم.

وقولهم: في وقتٍ مخصوص: وهو الذي اعتبره الشرع من حولان الحول، أو إذا كان من الزروع ونحوها عند الحصاد.

ومصارف الزكاة ذكرها الله عز وجل في سورة التوبة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ التوبة: ٦٠

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية: "وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ، فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْت مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أعطيتك**».

(**فالفقراء والمساكين**): يجمعهما مَعْنَى الْحَاجَةِ إلَى الْكِفَايَةِ؛ فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

(**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**): هُمْ الَّذِينَ يَجْبُونَهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، وَيَكْتُبُونَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(**وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهم**): فنذكرهم -إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَالِ الْفَيْءِ.

(**وَفِي الرِّقَابِ**): يَدْخُلُ فِيهِ إعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ الرِّقَابِ. هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا.

(**وَالْغَارِمِينَ**): هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا. فَيُعْطَوْنَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْطَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

(**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وَهُمْ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ...

(**وَابْنُ السَّبِيلِ**) هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بلد إلى بلد".ا.هـ [بتصرف يسير].

فواجب الإمام في الزكاة هو أخذها ممن تجب عليهم أو أمرهم بإيتائها أهلها، وقتال مانعيها وصرفها إلى مصارفها الشرعية المذكورة وفق ما يراه مناسبا، إذ يجوزُ الاقتصار في دفْع الزكاة إلى صِنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيَّة ، والحنابلة ، وحُكي فيه إجماعُ الصحابة رضى الله عنهم. ويجوز أن ينفرد صاحب الزكاة بإيتائها أهلها دون الرجوع للإمام -إلا إن منع الإمام ذلك-.

قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ التوبة: ١٠٣ وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الزَّكَاةِ، عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ، فَدَلت الآية على أن الإمام هو من يجبي الزكاة أو يوكل من يقوم بذلك.

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا } فجعَلَ الله تعالى لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقًّا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَام أَنْ يُطَالِبَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ وَكَانَ أَدَاؤُهَا إِلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَمْ يَكُنْ لِذَكَرِ الْعَامِلِينَ وَجْهٌ.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الأحكام السلطانية باب ولاية الصدقات**: "وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّمَاءِ، إمَّا بِأَنْفُسِهَا أَوْ بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ طُهْرَةً لِأَهْلِهَا وَمَعُونَةً لِأَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَالْأَمْوَالُ الْمُزَكَّاةُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالظَّاهِرَةُ: مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ؛ كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَوَاشِي، وَالْبَاطِنَةُ: مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ نَظَرٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ طَوْعًا فَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ، وَيَكُونُ فِي تَفْرِيقِهَا عَوْنًا لَهُمْ؛ وَنَظَرُهُ مُخْتَصٌّ بِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤْمَرُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَادِلًا فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِيجَابِ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّفَرُّدُ بِإِخْرَاجِهَا وَلَا تُجْزِئُهُمْ إِنْ أَخْرَجُوهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ، وَإِنْ تَفَرَّدُوا بِإِخْرَاجِهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ". ا.هـ



فصل
الغنيمة والفيء ومصارفهما وواجب الإمام فيهما

هذان مصدران آخران من مصادر الأموال السلطانية ولعلهما أبرزها، **فالغنيمة:** هي المال المأخوذ من الكفار بقتال.

والفيء: هو ما أخذ منهم بلا قتال. وهما أشد تعلقا بالإمام من الزكاة من حيث النظر والتصرف، ويختلفان عنها في المصارف إذ من مصارفهما ما يحق للإمام الاجتهاد فيه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية فصل في قسمة الفيء والغنيمة: "وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ: مَا وَصَلَتْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ كَانُوا سَبَبَ وُصُولِهَا.

وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُوذَةٌ من المسلمين، تطهيرا لهم. الفيء وَالْغَنِيمَةَ مَأْخُوذَانِ مِنْ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَ**الثَّانِي:** أَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأَئِمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ. وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ مِنْ الْوُلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمَصْرِفَيْنِ، على ما نذكره. والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين.

أما وجها اتفاقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ خُمُسِهِمَا وَاحِدٌ. وَأَمَّا وجها افتراقهما: فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عَفْوًا، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُوذٌ قَهْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره.". ا.هـ

ومصارف خمس الغنيمة هي ما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال في قوله: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ الأنفال: ٤١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السياسة الشرعية**: "فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ إلَى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الأخماس الباقية بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الذين شهدوها للقتال، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بالعدل، فلا يحابى أحد، لَا لِرِيَاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا". ا.هـ

وقال: "ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقًا، فقوله في غاية الضعف، مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل، لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث، وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة، فقوله ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفضِّل في كثير من المغازي". ا.هـ

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "أضواء البيان" بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة:** "وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكيَّةِ، وَنَقَلَهُ عنهمُ المَازِرِيُّ رحمه الله أيضًا، قالوا: لِلإِمَام أَنْ يَصْرِفَ الغنيمة فِيمَا يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغُزاةَ الغانمين". ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في زاد المعاد:** "ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يُحب، وله أن يمنعها الغانمين جُملة، كما منعهم من غنائم مكة وقد أَوْجَفُوا عليها بخيلهم وركابهم" .اهـ.

وقال السفاريني في كشف اللثام: "قلتُ: وهذا يؤيّد ما ذهب إليه مالك من أن خُمس الركاز، والغنائم، والجزية، وما أخِذ من تجار أهل الذمة، وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين، كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة". ا.هـ

ومصارف خمس الفيء هي ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر. في قوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية في قسمة الفيء: "سهم الرسول مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ.

وقد قال أحمد رواية حنبل وابن منصور: إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء.

وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس.

وإنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ القسمة، كان سهمه مستحقا لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات.

واليتيم: موت الأب مع الصغر، يستوي فِيهِ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا بَلَغَا زَالَ اليتيم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين: وهم من لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

السهم الْخَامِسُ. لِبَنِي السَّبِيلِ: وَهُمْ الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة". ا.هـ

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الغياثي**: "وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وُجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ". ا.هـ

فواجب الإمام أن يصرف أربعة أخماس خمس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الفيء لآل البيت واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص القرآن، وأما خمس الله ورسوله منهما فللإمام أن يجتهد في صرفه في المصالح العامة.

والأخماس المتبقية من الغنيمة فتقسم بين الغانمين حسب ما يراه الإمام مناسبا وموافقا للشرع، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز حرمان الإمام الغانمين من أسهمهم وصرفها فيما فيه مصلحة أعظم للمسلمين، والأراضي والعقارات وغيرها

من الأموال العامة فإنها لا تقسم على الأرجح وتستعمل في المصلحة العامة للمسلمين، أما الأخماس المتبقية من الفيء فعلى الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامة: كَعَطَاءِ مَنْ يُحَصِّلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَّةً. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفَيْءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا، إلَّا مَا خَصَّ بِهِ نوع، كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَغْنَم. وَمِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ ذَوُو الْوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ: كَالْوُلَاةِ، وَالْقُضَاةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ: جَمْعًا، وَحِفْظًا، وَقِسْمَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ حَتَّى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ والمؤذنين ونحو ذلك. وكذا صرفه فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ، لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ. وَمِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ". ا.هـ

ومن المصالح العامة المعاصرة توصيل الكهرباء والماء وشبكات الاتصال والمشافي والمدارس ووسائل النقل والمعامل وغيرها من مصالح المسلمين الضرورية والحاجية، الأهم فالأهم.

وينبه هنا على أن المجاهد في العصور الأولى كان يجاهد بماله وسلاحه، عنده مصدر ماله وقوته، أما عامة المجاهدين اليوم فيُصرف لهم من بيت المال كل حوائجهم من كفالة وطعام وسكن ومركوب وطبابة، وسلاح وعتاد... إلخ

وعليه؛ فإن الأصل أن تصرف أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين بإحصائها – قدر الإمكان- ثم تقييمها ثم إعطاء المشاركين في الغزوة بالعدل.

وأما كفالات الجند والإجارات والمركوبات والسلاح والطبابة ونحو ذلك فهو من خمس الخمس والفيء.

فإن لم يف خمس الخمس والفيء بكل ما ذكرناه من مصارف كالكفالات والإجارات...إلخ فعندئذ يتم وقف تقسيم أربعة أخماس الغنائم لأجل هذه المصلحة الكبرى. وقد تقدم كلام أهل العلم في ذلك، والحجة فيه ما فعله ﷺ في خيبر، وفتح مكة، وحنين.



فصل
الأموال التي تلحق بالفيء وتأخذ حكمه

لقد تقدم سابقا أن الأموال السلطانية التي حددها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي الزكاة والغنيمة والفيء، بل كل كتب الأموال والأحكام السلطانية التي وقفنا عليها تتحدث عن هذه الأصناف الثلاثة، لكن إذا تأملنا جيدا فيما ذكره أهل العلم نجد أنهم يلحقون أموالا أخرى بالفيء ويعطونها نفس أحكامه، مثل الخراج والجزية والأموال التي لا يعلم أصحابها وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السياسة الشرعية:** "وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ. فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمْ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِثْلُ الْجِزْيَةِ الَّتِي عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَالُ الَّذِي يُصَالِحُ عَلَيْهِ الْعَدُوَّ، أَوْ يُهْدُونَهُ إلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْحِمْلِ الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ؛ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْعُشْرُ، وَمِنْ تُجَّارِ أهل الذمة إذا اتجروا فِي غَيْرِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

هَكَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَأْخُذُ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ مِنْهُمْ، وَالْخَرَاجُ الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.

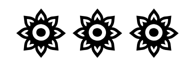
ثُمَّ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ مِنْ الْفَيْءِ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، مِثْلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْفَيْءَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَمُوتُ عَلَى عَهْدِهِ مَيِّتٌ، إِلَّا وَلَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ لِظُهُورِ الْأَنْسَابِ فِي أَصْحَابِهِ... وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ، دِيوَانٌ جَامِعٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثُرَ الْمَالُ، وَاتَّسَعَتْ الْبِلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجَعَلَ ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجير -فِي هَذَا الزَّمَانِ- مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ؛ وَذَلِكَ الدِّيوَانُ هُوَ أَهَمُّ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَاوِينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَمَا يُقْبَضُ مِنْ الْأَمْوَالِ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يُحَاسِبُونَ الْعُمَّالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَسْتَحِقُّ الإمام قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَنَوْعٌ يَحْرُمُ أَخْذُهُ بالإجماع، كالجبايات الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لأجل قتيل قتل بينهم، لان كان له وارث، أو على

حد ارتكبه، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَكَالْمُكُوسِ الَّتِي لَا يَسُوغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا. وَنَوْعٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ". ا.هـ

فكل ما أفاءه الله على عموم المسلمين من مال لا ملكية فيه لأحدهم بعينه فإنه يلحق بالفيء ويأخذ أحكامه في القسمة والمصارف. فالملكية في الإسلام نوعان، ملكية خاصة ثابتة شرعا ببيع أو هبة أو وراثة أو كسب أو نفل أو عطاء، وملكية عامة لا تثبت لأحد بعينه فتعود لبيت مال المسلمين وتأخذ الأحكام المذكورة ويعم نفعها جميع المسلمين.



فصل
الركاز؛ تعريفه وحكمه

الركاز لغة: بمعنى المركوز وهو الركز أي الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.

والركاز في اصطلاح جمهور العلماء: ما دفنه أهل الجاهلية.

وفي الركاز الخمس، ويُصرف لأهل الخمس، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، وهذا اختيار بعض الشافعية ومذهب الحنابلة.

ويملك الواجد للركاز الأخماس الأربعة، وذلك عند تحقق شروط الملكية، وهي:

أولاً: أن يكون الواجد مسلماً أو ذمياً.

ثانياً: أن يكون الكنز من دفن الجاهلية لم يدخل في ملك مسلم أو ذمي.

ثالثاً: أن يوجد الكنز في أرض غير مملوكة لأحد.

ولأهمية مسألة الركاز وما يتعلق بها من أحكام، قمنا بإفرادها بمتن مستقل.

فصل
النفط والغاز، وبعض ما يتعلق بهما من أحكام

عند التدقيق في النفط والغاز يتبين أنهما من المعدن لا الركاز، وذلك أن المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص.

أو تكون مائعة كالنفط والغاز والقار (الزفت) ونحوه.

أو تكون ليس بمنطبعة ولا مائعة كالنورة والجواهر واليواقيت.

وقد ذهب الإمامان أبو حنيفة والثوري –رحمهما الله– إلى أن الركاز والمعدن بمعنى واحد، أما الجمهور فيذهبون إلى التفريق بينها، ويدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرِقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ". ا.هـ [فتح الباري ٣/ ٣٦٤].

وعليه فلا يجب في النفط والغاز زكاة، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: "وَأَمَّا (الْمَعْدِنُ) الْمَائِعُ كَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ وَالْمِلْحِ... فَلاَ شَيْءَ فِيهَا". ا.هـ [الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ١/ ١٨٥، وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ ٢/ ٥٣].

غير أن أهل العلم اختلفوا في المعادن هل لها حكم الركاز أم لا ؟

فذهب مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قوله الثاني إلى أن المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص... ونفط والغاز كالركاز يجب فيه حق على خلاف في مقداره. [انظر: المبسوط ٢/٢٩٥، والمدونة ١/٢٩٢، والأم ٢/٤٥، والمغني ٣/٥٠].

وهذا هو الراجح –بإذن الله– لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: ٢٦٧

ولا شك أن النفط الذي يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان، وكذا الغاز فلا يصح أن يخرج حكمهما من هذا الحكم.

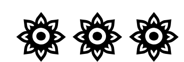
ثم اختلف أهل العلم في المقدار الواجب في المعدن –والذي منه النفط والغاز–.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وغيرهم إلى أن الواجب في المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياساً على النقدين، وسبب الخلاف اختلافهم في معنى الركاز وهل يشمل المعدن أم لا ؟

وفرق بعض الفقهاء فقال: "إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليها فالواجب ربع العشر".

وأما عن صحة تملك آبار النفط وحقول الغاز بالإحياء لآحاد الرعية، فالذي يظهر أنه لا يصح تملك آحاد الرعية لآبار النفط أو حقول الغاز، فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَعَادِنَ النِّفْطِ وَالْقِيرِ وَالْمِلْحِ وَالْمَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ لاَ تُمْلَكُ بِالإْحْيَاءِ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لأِحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فقد أخرج أبو داود والترمذي أن أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ وَفَدَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَال رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، قَال: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ.



فصل
الأموال التي تجوز لخاصة الإمام

الإمام هو أحد المسلمين، له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات من هذا الوجه، ومن وجه آخر هو راعي المسلمين والمسؤول عنهم فله حقوق خاصة وعليه واجبات خاصة، ونحن هنا بصدد التحدث عن الأموال، فنقول:

إن الإمام يجوز له ما يجوز لسائر المسلمين من تملك بأي صورة شرعية من صور الكسب كالتجارة والوراثة وسهم الغنيمة إن كان من الغانمين، ولكن إذا لم يملك الإمام ما يكفيه ومن يعول من أسباب الرزق والمعاش خاصة وأنه متفرغ لسياسة الرعية ورعاية مصالحها ومنابذة أعداء الملة، فيجوز له أن يأخذ من بيت مال المسلمين من القسم المخصص للمصلحة العامة ما يكفيه مؤنته ويقويه على مباشرة مهامه على أكمل وجه.

قال محمد الموصلي الشافعي في كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: "منزلَة السُّلْطَان من بَيت مَال الْمُسلمين:

وَيَنْبَغِي للسُّلْطَان أَن ينزل نَفسه منزلَة وَاحِد من الْمُسلمين فَلَا يتَنَاوَل من بَيت المَال فَوق كِفَايَته.

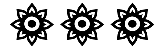
فقد روى الْبَيْهَقِيّ أَن أَبَا بكر لما اسْتخْلف غَدا إِلَى السُّوق فَقَالَ لَهُ عمر: أَيْن تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوق.

قَالَ: إِنَّه قد جَاءَك مَا يشغلك عَن السُّوق. قَالَ: سُبْحَانَ الله يشغلني عَن عيالي؟! قَالَ: فَفرض لَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ عَن عَائِشَة قَالَت: لما اسْتخْلف أَبُو بكر قَالَ: لقد علم قومِي أَن حرفتي لم تكن تعجز عَن معشية أَهلِي وشغلت بِأَمْر الْمُسلمين فيأكل آل أبي بكر من هَذَا المَال ويحترف للْمُسلمين فِيهِ. وَمعنى الحرفة الْكسْب أَي: يكْتَسب لَهُم بِقدر مَا يَأْكُل من أَمْوَالهم.

وَعَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أنزلت نَفسِي من هَذَا المَال منزلَة ولي الْيَتِيم إِن احتجت أخذت فَإِذا أَيسَرت رَددته وَإِن اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت وَإِن افْتَقَرت أكلت بِالْمَعْرُوفِ وَلم يذكر الرَّد أخرجه الْبَيْهَقِيّ". ا.هـ

هذا فيما ينفقه الإمام على نفسه وعياله، أما ما ينفقه على ضيوفه ومن جاءه في حاجة من حوائج المسلمين ونحو ذلك، فله أن يأخذ من بيت المال بالمعروف كما تقدم.



فصل
حكم الادّخار

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الإمام عليه أن ينزف بيت المال كل سنة ولا يبقي فيه شيئا ويصرفه في مصارفه الشرعية الأهم فالأهم مستدلين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وأنهم لم يؤثر عنهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ادّخروا الأموال.

لكن الراجح -والله أعلم- أن للإمام أن يدخر ما يراه مناسبا من بيت المال تحسبا للنوائب والأخطار.

قال الله تعالى فيما قص علينا من خبر يوسف -عليه السلام-: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ يوسف: ٤٧ - ٤٨

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "(مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) أَيْ مَا ادَّخَرْتُمْ لِأَجْلِهِنَّ... (مِمَّا تُحْصِنُونَ) أَيْ مِمَّا تَحْبِسُونَ لِتَزْرَعُوا، لِأَنَّ فِي اسْتِبْقَاءِ الْبَذْرِ تَحْصِينُ الْأَقْوَاتِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تُحْرِزُونَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: "تُحْصِنُونَ" تَدَّخِرُونَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ". ا.هـ

أما ما قيل في الاحتجاج بأن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا ذلك، فإما لعدم توفر دواعي الادّخار، وإما لكثرة المصارف التي لم تكن تبقي شيئا في بيت المال.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الغياثي**: "وَالَّذِي أَقْطَعُ بِهِ أَنَّ الْحَاجَاتِ إِذَا انْسَدَّتْ، فَاسْتَمْكَنَ الْإِمَامُ مِنْ الِاسْتِظْهَارِ بِالِادِّخَارِ، فَحَتْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ التَّحَرِّي الَّتِي تَتَقَابَلُ فِيهَا مَسَالِكُ الظُّنُونِ.

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِالْجُنُودِ وَالْعَسْكَرِ الْمَعْقُودَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ حَتْمٌ، وَإِنْ بَعُدَ الْكُفَّارُ، وَتَقَاصَتِ الدِّيَارُ، لِأَنَّ الْخِطَّةَ إِذَا خَلَتْ عَنْ نَجْدَةٍ مُعَدَّةٍ، لَمْ نَأْمَنِ الْحَوَادِثَ وَالْبَوَائِقَ وَالْآفَاتِ وَالطَّوَارِقَ، وَإِذَا ارْتَبَطَ النَّظَرُ بِالْأَمْرِ الْكُلِّيِّ، وَآلَ الْخَوْفُ وَالِاسْتِشْعَارُ إِلَى الْبَيْضَةِ وَالْحَوْزَةِ، فَقَدْ عَظُمَ الْخَطَرُ، وَتَفَاقَمَ الْغَرَرُ، وَصَعُبَ مَوْقِعُ تَقْدِيرِ الزَّلَلِ وَالْخَطَلِ، وَإِذَا كَانَ الِاسْتِظْهَارُ بِالْجُنُودِ مَحْتُومًا، فَلَا مُعَوَّلَ عَلَى مَمْلَكَةٍ لَا مُعْتَضَدَ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا شَوْفُ الرِّجَالِ، وَمُرْتَبَطُ الْآمَالِ، وَمَنْ أَلِفَ مَبَادِئَ النَّظَرِ فِي تَصَارِيفِ الْأَحْوَالِ فِي الْإِيَالَاتِ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَدْرَكُ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ الْإِمَامِ الْقَوَّامِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَنَامِ مُقْتَضِيًا أَنْ يَتَحَرَّى الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِنَظَرِ ذِي تَحْقِيقٍ أَنْ يُبَدِّدَ الْأَمْوَالَ فِي ابْتِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالدَّسَاكِرِ، وَيَتْرُكَ مَا هُوَ مَلَاذُ الْعَسَاكِرِ؟

وَالْإِطْنَابُ فِي الْوَاضِحَاتِ سيُزْرِي بِذَوِي الْأَلْبَابِ.

فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْإِمَامِ الِاحْتِفَاظُ بِفَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْ نَجْدَةِ الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةَ السُّورِ مِنَ الثُّغُورِ... وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ سِيَرِ الْخُلَفَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى الْمُنْتَهِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُنْعِمَ نَظَرَهُ، وَيُجَرِّدَ لِدَرْكِ [التَّحْقِيقِ] فِكْرَهُ، فَنَقُولُ:

مَا كَانَتِ الْأَمْوَالُ تَبْلُغُ فِي زَمَنِهِمْ مَبْلَغًا يَحْتَمِلُ الِادِّخَارَ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بُلِيَ فِي مُعْظَمِ زَمَانِهِ بِقِتَالِ الرِّدَّةِ، وَمَا اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ بِهَا اكْتِرَاثٌ وَاحْتِفَالٌ، ثُمَّ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الْأَمْرَ وَاتَّسَعَتْ خُطَّةُ الْإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ رَايَاتُ الدِّينِ، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثُرَتِ الْغَزَوَاتُ، وَانْبَثَّتِ الدَّعَوَاتُ، وَكَسَرَ جُنْدُ الْإِسْلَامِ صَوْلَ كِسْرَى، وَقَصَّرَ طُولَ قَيْصَرَ، وَاسْتَمَدَّتِ الدَّوْلَةُ وَعَظُمَتِ الصَّوْلَةُ، وَوَفَرَتِ الْمَغَانِمُ، وَتَجَرَّدَتْ لِلْجِهَادِ وَالْعَزَائِمِ.

وَأَلْقَتِ الْمَمَالِكُ إِلَى حُمَاةِ الْإِسْلَامِ مَقَالِيدَهَا، وَلَيَّنَتْ كُلُّ جَنَبَةٍ أَبِيَّةٍ لِلْأَحْكَامِ جِيدَهَا، وَفُتِحَتِ [الْكُوَرُ] وَالْأَمْصَارُ، وَكَثُرَ الْأَعْوَانُ [وَالْأَنْصَارُ]، فَقَدْ يَعْتَقِدُ الْمُعْتَقِدُ إِمْكَانَ الِادِّخَارِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: كَانَ مُعْظَمُ الْأَمْوَالِ غَنَائِمَ احْتَوَى عَلَيْهَا عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَى الْمُصْطَلِينَ بِنَارِ الْقِتَالِ: أَسْلَابًا، وَسِهَامًا، وَأَرْضَاخًا.

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَتَّبَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حُمَاةً وَكُفَاةً، وَأُمَرَاءَ وَوُلَاةً، وَوَلَّاهُمْ أُمُورَ الْأَمْوَالِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ عَلَى تَصَارِيفِ الْأَحْوَالِ، وَرَسَمَ لَهُمْ مَرَاسِمَ يَقْتَدُونَ بِهَا، وَنَصَبَ لَهُمْ مَعَالِمَ فِي أَخْمَاسِ الْمَغَانِمِ يَهْتَدُونَ إِلَيْهَا، وَكَانُوا يَبُثُّونَ مَا يَتَّفِقُ مِنْ مَالٍ فِي الْعَسَاكِرِ الْمُرْتَزِقَةِ الْمُتَرَتِّبِينَ فِي النَّاحِيَةِ، فَلَا يَفْضُلُ إِلَّا النَّزْرَ، ثُمَّ مَا كَانَ يَفْضُلُ، وَيُجْبَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُفَرِّقُهُ عَلَى الَّذِينَ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ، وَيَتَتَبَّعُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ كُلَّ سَبَبٍ.

فَمَا كَانَ يَفْضُلُ وَيُجْبَى مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُجْنِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي انْقِضَاءِ السَّنَةِ [مَا يَفْرِضُ] ذَخِيرَةً.

وَلَمَّا ضُرِبَ الْخَرَاجُ عَلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ جَرَى الْأَمْرُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُسْتَفَادَةِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذْ كَانَ كَثُرَ الْجُنْدُ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَهُمُ النَّجْدَةُ الْكُبْرَى فِي وَجْهِ الرُّومِ وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَأَعْنَاقُهُمْ [صُورٌ] إِلَى بِلَادِ الشَّرْقِ، وَسَائِرِ الْأَكْنَافِ.

وَلَا نَقْطَعُ بِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ خَلَا فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَمْوَالِ، بَلْ نَظُنُّ ظَنًّا غَالِبًا أَنَّهُ كَانَ اسْتَظْهَرَ بِذَخَائِرَ، عَلَى تَطَلُّعٍ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَبَصَائِرَ، حَتَّى اشْرَأَبَّتِ الْفِتَنُ، وَثَارَتِ الْمِحَنُ، وَاضْطَرَبَ الزَّمَنُ، وَتَقَلْقَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي نِصَابِهَا، وَأُصِيبَتِ الْمِلَّةُ بِسَنَدِهَا وَنَابِهَا، وَمَا اتَّسَقَ بَعْدَهُ أَمْرٌ، وَمَا اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ يُعْهَدُ عَصْرٌ.

وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُصَادَمَةِ الْبُغَاةِ، وَمُكَاوَحَةِ الطُّغَاةِ، إِلَى تَجْهِيزِ الْغُزَاةِ، وَجَرَتْ هَنَاةٌ عَلَى أَثَرِ هَنَاةٍ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ مَقْتَلِهِ رَسْمُ الْخِلَافَةِ مَرْفُوضًا، وَانْقَلَبَ الْأَمْرُ مُلْكًا عَضُوضًا، وَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ وَالزَّمَانُ، وَاللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَعْلَمُ بِمَا جَرَى وَكَانَ". ا.هـ



فصل
حكم أخذ الإمام أجرة إيصال الكهرباء والماء وغيرهما

ذكرنا سابقا أن المصارف غير المعينة من الغنيمة والفيء يجوز للإمام أن يجتهد في إنفاقها في مصالح المسلمين العامة الأهم فالأهم، وما توصيل الماء والكهرباء وشبكات الاتصال إلا بعض هذه المصالح التي صارت ضرورية في هذا الزمان، فالأصل أن نفقاتها تؤخذ من بيت المال من القسم المخصص للمصالح العامة.

وقد نقلنا أقوال أهل العلم في مصارف الفيء حيث جعلوا مد الطرقات والجسور، واستخراج الماء وتوصيله من المصالح التي تندرج ضمنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وكذا صرفه فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ، لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ: مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَعِمَارَةُ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ: كَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ...". ا.ه

وكما لاحظنا في النقل السابق فإن مصارف الفيء تشمل أيضا سد الثغور بالسلاح والكراع، وتشمل أيضا نفقات المرتزقة من الجنود الحامين لحوزة المسلمين ونفقات العمال والولاة الذين عينهم الإمام لنيابته في سياسة الرعية وقضاء حوائج المسلمين.

وعليه؛ فإن القول في هذه المسألة مبني على مدى استيعاب بيت المال لكل هذه المصاريف، فإن رأى الإمام أن ما أنفق على حماية الثغور ونصرة الدين وغزو العدو

وعلى أهم ضرورات المسلمين فيه كفاية فعليه أن يقوم بتوصيل الماء والكهرباء وشبكات الاتصال –ونحوها– دون أجرة وأن ينفق على ذلك من المال المرصد للمصالح، وإن رأى غير ذلك، فينفق الأموال على الأهم فالأهم، فإن لم يبق في بيت المال ما يكفي لتقديم هذه الخدمات جاز له أن يأخذ الأجرة مقابل توصيلها وتلحق الأجرة بمال الفيء في الحكم والمصارف، والقاعدة في هذا كله هي تقدير المصالح والمفاسد وأعلى المصلحتين وأدنى المفسدتين ومقاصد الشريعة، والله أعلم.

وقد تحدث الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ما يشبه هذه المسألة حيث افترض عدم كفاية بيت المال لسد حاجات العمال ومرتزقة الجنود، فقال: "فَأَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْظِيفِ أَمْوَالٍ يَرَاهَا الْإِمَامُ قَائِمَةً بِالْمُؤَنِ الرَّاتِبَةِ، أَوْ مُدَانِيَةً لَهَا، وَإِذَا وَظَّفَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَلَّاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَضُرُوبِ الزَّوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْجِهَاتِ يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ، سَهُلَ احْتِمَالُهُ، وَوَفَرَ بِهِ أُهَبُ الْإِسْلَامِ وَمَالُهُ، وَاسْتَظْهَرَ رِجَالُهُ، وَانْتَظَمَتْ قَوَاعِدُ الْمُلْكِ وَأَحْوَالُهُ.

وَلَوْ عَدِمَ النَّاسُ سُلْطَانًا يَكُفُّ عَنْ زَرْعِهِمْ وَضَرْعِهِمْ عَادِيَةَ النَّاجِمِينَ وَتَوَثُّبَ الْهَاجِمِينَ، لَاحْتَاجُوا فِي إِقَامَةِ حُرَّاسٍ مِنْ ذَوِي الْبَأْسِ إِلَى أَضْعَافِ مَا رَمَزْنَا إِلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ غِرٌّ غَبِيٌّ. قُلْنَا: أَتُنْكِرُ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ وَجْهُ الرَّأْيِ؟ فَإِنْ أَبَاهُ وَادَّعَى خِلَافَهُ تَرَكْتُهُ وَدَعْوَاهُ، وَلَنْ يُفْلِحَ قَطُّ مُقَلِّدٌ يَتَّبِعُ فِي تَقْلِيدِهِ هَوَاهُ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِأَقْصَى الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ مَحْتُومٌ، وَلَا يَفِي بِهِ تَوَقُّعُ مَغْنُومٍ، وَمَفْهُومٌ أَنَّهُ لَوِ اسْتَفَزَّتْنَا دَاهِيَةٌ وَوَقَعَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ خَرْمٌ فِي نَاحِيَةٍ

لَاضْطُرِرْنَا فِي دَفْعِ الْبَأْسِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ لَوْ تَقَدَّمْنَا بِوَجْهِ رَأْيٍ لَظَنَنَّا أَنَّ الْأُمُورَ فِي اسْتِتْبَابِهَا تَجْرِي عَلَى سُنَنِ صَوَابِهَا.

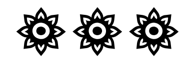
فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

قُلْنَا: لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ وَكَثُرَتِ الْمُؤَنُ الْمَعْنِيَّةُ تَسَبَّبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى تَوْظِيفِ الْخَرَاجِ وَالْأَرْفَاقِ عَلَى أَرَاضِي الْعِرَاقِ بِإِطْبَاقٍ وَاتِّفَاقٍ، وَالَّذِي يُؤْثَرُ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ فَهُوَ فِي كَيْفِيَّتِهِ، لَا فِي أَصْلِهِ.[...] وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ بَعِيدُ الْمَأْخَذِ مِنْ آحَادِ الْمَسَائِلِ. وَمَنْشَؤُهُ الْإِيَالَةُ الْكُبْرَى، مَعَ الشَّهَادَاتِ الْبَاتَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِمْدَادِ نَجْدَةِ الدِّينِ [وَحِرْسَةِ] الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَقَعِ الِاجْتِزَاءُ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا يَتَوَقَّعُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَحَقُّقِ الِاضْطِرَارِ، فِي إِدَامَةِ الِاسْتِظْهَارِ، وَإِقَامَةِ حِفْظِ الدِّيَارِ إِلَى عَوْنٍ مِنَ الْمَالِ مُطَّرِدٍ دَارٍّ، وَلَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ أَقْوَامًا مِنْ ذَوِي الْيَسَارِ، لَجَرَّ ذَلِكَ حَزَازَاتٍ فِي النُّفُوسِ، [وَفِكَرًا سَيِّئَةً] فِي الضَّمَائِرِ وَالْحُدُوسِ، وَإِذَا رَتَّبَ عَلَى الْفَضَلَاتِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْغَلَّاتِ قَدْرًا قَرِيبًا كَانَ طَرِيقًا فِي رِعَايَةِ الْجُنُودِ وَالرَّعِيَّةِ مُقْتَصِدَةً مَرْضِيَّةً.

ثُمَّ إِنِ اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ، وَاسْتَظْهَرَ بِأَخْمَاسِهَا بَيْتُ الْمَالِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اطِّرَادُ الْكِفَايَةِ، إِلَى أَمَدٍ مَظْنُونٍ وَنِهَايَةٍ، [فَيَغُضُّ] حِينَئِذٍ وَظَائِفَهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَاتٍ تَوْقِيفِيَّةً وَمُقَدَّرَاتٍ شَرْعِيَّةً وَإِنَّمَا رَأَيْنَاهَا نَظَرًا إِلَى الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، فَمَهْمَا اسْتَظْهَرَ بَيْتُ الْمَالِ وَاكْتَفَى حَطَّ الْإِمَامُ مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ وَعَفَا، فَإِنْ عَادَتْ مَخَايِلُ حَاجَةٍ أَعَادَ الْإِمَامُ مِنْهَاجَهُ.

وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي أَطَلْتُ أَنْفَاسِي فِيهِ يَلْتَفِتُ عَلَى أَمْرٍ قَدَّمْتُهُ فِي الِاسْتِظْهَارِ بِالِادِّخَارِ، فَلَسْتُ أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيَبْتَنِيَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ حِرْزًا، وَيَقْتَنِيَ ذَخِيرَةً وَكَنْزًا، وَيَتَأَثَّلَ مَفْخَرًا وَعِزًّا.

وَلَكِنْ يُوَجِّهُ لِدُرُورِ الْمُؤَنِ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَنِ مَا سَبَقَ رَسْمُهُ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِأَمْوَالٍ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَفَّ طَلِبَتَهُ عَلَى الْمُوسِرِينَ". ا.هـ



الخاتمة

هذا ما تيسر ذكره في هذا البحث على ضيق الوقت، وإلا فإن الأمر يحتاج إلى مجلد نفصل فيه ما أجملنا ونضيف إليه ما أغفلنا.

وخلاصة هذا البحث أن الأموال السلطانية هي الأموال المناطة بالإمام من حيث النظر والتصرف، والتي تفتقر للسلطان كي لا يعم حولها التنازع والاختلاف، ومصادرها هي الزكاة التي حدد الله مستخرجها ومصارفها، وعلى الإمام أن يأمر بها ويأخذها ممن آتاها ويحارب من منعها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

والغنيمة والفيء وحدد الله فيهما خمسا لليتامى وآل البيت والمساكين وابن السبيل، أما سهم الله ورسوله وباقي الأخماس فتصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وأربعة أخماس الغنيمة تقسم على الغانمين عدلا وفق ما يراه الإمام وله أن يحرمهم إن رأى مصلحة أعظم للإنفاق.

والخراج والجزية وكل ما أفاءه الله على المسلمين من الكفار وغيرهم مما لا ملكية فيه خاصة لأحدهم، كل هذا يلحق بالفيء اسما وحكما ومصارفا.

ومن المصالح التي تصرف فيها هذه الأموال الجهاد وحماية الثغور وأجور الولاة والعمال ومرتزقة الجنود والطرقات والجسور وتوصيل الماء والكهرباء والمواصلات وغيرها مما يضطر له المسلمون أو يحتاجونه، والأصل أن لا يأخذ الإمام أجرة على ذلك إلا عند عدم كفاية بيت المال والأجرة تلحق بالفيء، ومنزلة الإمام من بيت

المال كمنزلة الولي من مال اليتيم وللإمام أن يدخر من بيت المال ما يدفع به الأخطار.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

مكتب البحوث والدراسات



الفهرس